

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

1 - نص القاعدة: تبعية الدلالة للإرادة ([7]) توضيح القاعدة: قسّمت الدلالات عامّة «بلحاط تبعية الدلالة للإرادة» إلى ثلاثة أقسام: 1 - الدلالة التصورية: وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره، وهي دلالة تنشأ من طريق معرفة وضع اللفظ للمعنى ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أيّ مصدر كان. 2 - الدلالة التفهيمية: ويعبّر عنها بالدلالة التصديقية لأجل تصديق المخاطب المتكلّم بأزّنه أراد تفهيم المعنى للغير، وتتوقف على العلم بالوضع وإحراز أنّ المتكلم في مقام التفهيم ولم ينصب قرينة متّصلة على الخلاف. 3 - الدلالة التصديقية: وهي دلالة اللفظ على أنّ الإرادة الاستعمالية مطابقة للإرادة الجديّة، وتتوقّف بالإضافة لما ذكر في القسم الثاني على عدم وجود قرينة منفصلة على الخلاف ([8]). وبعد هذا التقسيم لنلاحظ هل تتبع الدلالة الإرادة؟ من الواضح أنّ الدلالة التصويرية لا تتبع الإرادة؛ لانسباق المعنى من اللفظ حتى ولو صدر من نائم، بل قد يقال: إنّ هذا الانسباق ليس من باب الدلالة وإنّما هو من باب تداعي المعاني.